ملامح منهج التصحيح والتضعيف عند المحدثين .

أ / عائشة غرابلي
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
جامعة باتنة .

لقد شهدت مراحل التاريخ الإسلامي ولادة هذا المنهج، الذي يعتبر بحق شاهداً على ضخامة الجهد الذي تحمله السابقون في وضع القواعد العلمية التي يمكن أن يحتكم إليها في اختبار المرويات مطلقاً سواء كانت مرويات شرعية أو تاريخية؛ ولهذه القيمة العلمية لهذا المنهج ، فإن تعقب نشأة قواعده، ومعاينة ظروفها التاريخية من شأنه أن يوضح الكثير من المعاني المتعلقة بذلك، ويفسر بعض الاختلافات الواردة في جزئيات هذا المنهج، والتي يمكن أن نستعين بها أيضاً في اختيارات الشيخ ناصر الدين الألباني فيما يراه من آراء في تصحيح الحديث وتضعيفه .

المطلب الأول : نشأة قواعد التصحيح والتضعيف

كان عامل إقلال الرواية عن رسول الله ﷺ معتمداً لدى الصحابة بعد التحاق النبي ﷺ إلى جوار ربه، حرصاً منهم على عدم انشغال الناس بالحديث عن القرآن، روى الشعبي عن قرظة بن كعب قال: (خرجنا نريد العراق ، فمشى معنا عمر إلى صرار فتوضأ فغسل اثنتين ثم قال : أتدرون لما مشيت معكم ؟ .قالوا : نعم نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا ، فقال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تصدوهم بالحديث فتشغلوهم جودوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وامضوا وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا حدثنا، قال: نهانا عمر بن الخطاب)[1]. والشعبي يقول: (جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً، وكان انس بن مالك يتبع الحديث عن النبي ﷺ بقوله ك أو كما قال حذراً من الوقوع في الكذب عليه)[2].

كل هذه الآثار وغيرها تدل على أن الصحابة وقفوا على حذر في شأن الحديث فأقلوا من الرواية عن رسول الله ﷺ خشية أن يتخذها المنافقون مطية لأغراضهم الخبيثة ورغم كل هذه الحيطة في شأن الإقلال من الرواية إلا أن الحديث النبوي كتب له أن يروى وينتشر في أنحاء المعمورة لأنه دين ، والدين مأمور إبلاغه للناس كافة .

وفي غمرة تبليغ السنة النبوية الشريفة لم يغفل كبار الصحابة عن أمور جوهرية هي بمثابة قواعد وضوابط ابتكروها حفاظاً على السنة من التزيد أو الوضع أو الافتراء على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من هذه الضوابط :

أولاً : النظر في الأسانيد

لقد كان النبي ﷺ يحدث في كل الأوقات، وكيفما اتفق له الأمر (وكان من المعتاد لدى الصحابة رواية الأحاديث النبوية في حياة النبي ﷺ، وكان من عادتهم أن يبلغ الشاهد الغائب، وهؤلاء عندما يذكرون شيئاً سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم أو رأوه يفعله، كانوا يتنسبون القول أو الفعل إلى النبي ﷺ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسند القول إلى جبريل عليه السلام، وكان الصحابة يسندون القول إلى قائله سواء كان ذلك النبي أو صحابياً آخر، وهذا المنهج الذي استعمله الصحابة رضوان الله عليهم في حياة النبي ﷺ هو الذي انتج الإسناد)[3]، وقال عبد الله بن المبارك [4]: (الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له من حدثك بقي) [5]، ذلك أن نسبة الأحاديث للنبي ﷺ أمر خطير؛ فلا بد من وجود الإسناد، حتى لا نقع ضحية غفلة الراوي أو تحريفه العمدي للنص النبوي اتباعاً لهواه أو جلباً لمصلحته أو مصلحة مذهبه أو طائفته .. فقد كشف المحدثون الوقائع التي تدل على ذلك ، ذكر ابن حزم6 عن الإسناد: (وهذا نقل خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور)[7]؛ فالاهتمام بالسند من خاصة هذه الأمة .

حتى يعطي الإسناد ثمرته من كشف خطا أو تحريف أو وضع المروي لا بد من أن تعرف حالة الرواة معرفة كاملة إذ بمعرفتهم تقع الثقة فيما يروونه أو تضعف حسب ما يقتضيه حالهم، ولهذا التلازم بين حال المروي والثقة فيما يرويه، قام ما يعرف في لغة المحدثين بالجرح والتعديل .

1 ــ تعريفه: الجرح عند المحدثين: هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل عدالته أو ضبطه ، والتعديل عكسه .

ثانياً : عرض الحديث على القرآن

كان لهذا الضابط أثره البالغ في رد كثير من الأحاديث التي ما فتئ بعض الصحابة يرددونها بدافع الخطأ أو النسيان ، أو فهم من اللفظ النبوي خلاف ما أراده النبي ﷺ، وسأعرض لملامح هذا الضابط من خلال عرض هذه الشواهد :

أ . نفقة المبتوتة :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، أخبره أن فاطمة بنت قيس، خبرته أنها كانت تحت أبي عمر بن حفصٍ بن المغيرة فطلقها ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها، وقال عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس [8] .

ب . تعذيب الميت ببكاء أهله عليه :

عن ابن عمر ... الحديث وفيه دخل صهيب (بعد أن أصيب عمر يبكي ويقول: وا أخاه وا صاحباه، قال عمر: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: (إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه)، فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: (يرحم الله عمر لا والله لا ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: (إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، قال وقالت عائشة حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [9]، وفي رواية أخرى قالت عائشة: (رحم الله أبا عبد الرحمان سمع شيئاً فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: أنتم تبكون وإنه ليعذب) [10]، فالسيدة عائشة رضي الله عنه أنكرت على عمر ابن الخطاب رغم كونه من كبار الصحابة فهمه لحديث الرسول وصححته بناء على ما ورد في القرآن الكريم، لأن ما نقله عمر مخالف لمنطوق الآية الكريمة وإذا تعارض نصان أحدهما قطعي والآخر ظني، فإنه يقدم القطعي على الظني، واستدلال عائشة على خطأ رواية عمر بمعارضته للقرآن دليل آخر على استعمال الصحابة لهذا المقياس حال وقوفهم على ما ينكرونه من مرويات .

ج . رؤية النبي ﷺ لربه:

قال مسروق دخلت على عائشة فقلت: (هل رأى محمداً ربه، فقالت: لقد تكلمت بشيء قف [11] له شعري، قلت رويداً ثم قرأت: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ [12]، فقالت:

أين يذهب بك؟، إنما هو جبريل، من أخبرك أن محمداً رأى ربه أو كتم شيئاً مما أمر به أو تعلم الخمس التي قال الله تعالى: ﴿إن الله عنده علم الساعة ويترل الغيث ﴾ فقد أعظم الفري، ولكنه رأى جبريل لم يره في صورته إلا مرتين: مرة عند سدرة المنتهى، ومرة في جياد[13] له ستمائة جناح قد سد الأفق)[14]، فالسيدة عائشة رضي الله عنها ترد ما ردد على مسامعها من أن رسول الله ﷺ رأى ربه، بل قد بالغت في إنكار ذلك بأن عبرت عن من أن شعرها قد قف من شدة استعظام ما سمعت، وهذا ما يزيدنا تأكيداً بأن ما خالف القرآن يعد ضابطاً يعرف به صحة الحديث من عدم ذلك .

ثالثاً : عرض السنة بعضها على بعض .

هذا الضابط استخدمه عموم الصحابة في رد كثير من الأحاديث التي عارضت أحاديث قطعوا بأنهم سمعوها من النبي ﷺ، قد تطور منهجهم هذا في مقابلة الأحاديث ببعضها بما يصطلح عليه في علم أصول الفقه بمباحث التعارض والترجيح، فقد سلكوا قواعد معينة لرفع التعارض بين الحديثين، للخلوص إلى الصحيح من غيره، كنماذج على ذلك أذكر :

أ . سؤال أهل الاختصاص :

كثير من المسائل تعرض على كبار الصحابة فيفتون فيها بخلاف المشهور والمستفيض عن رسول الله ﷺ، لكون أكثر هذه المسائل تتعلق بأمور النساء فلا يجد سبيلاً في العزوف عن آرائهم إلا مراجعة نساء النبي ﷺ، من ذلك مسألة الصائم يصبح جنباً، فعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص: (من أدركه الفجر جنباً) فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ــ أبيه ــ فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالتا: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم ، قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرد عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر، فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك ؟، قال نعم، قال هما أعلم)[15].

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس قائلاً : سمعت ذلك من الفضل و لم أسمعه من النبي ﷺ، فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك)[16]، فهذا الحديث يدل دلالة قطعية على أن الصحابة رضوان الله عليهم، يسلكون في قبول الأحاديث وردها

مسلك المقابلة بما صح عن أهل الاختصاص، ويصححون ما حفظوا من روايات بناء على ما تعلموه منهم ، باعتبار أنهم الأقرب إلى رسول الله ﷺ، ثم يعزف الواحد منهم عما حفظه إلى ما تعلمه من غيره، ولا يجد حرجاً في ذلك ، بل ويصرح أنه لم يسمع ذلك من الرسول ﷺ، وإنما أخبره به صاحب آخر .

رابعاً : عرض السنة على الأصول الكلية للشريعة .

إذا تعارض خبر الواحد والقياس وتعذر الجمع بينهما، كما إذا كان خاصين ولا قرينة على التجوز، أو كانا عامين متساووين ونحوهما، فقد يكون ذلك قرينة على أن الحديث ليس صحيحاً، على أن معنى القياس ليس هو خصوص الدليل الأصولي بل المقصود به الأصول الكلية المقطوع بها في هذه الشريعة، والحاصل أنهم اتفقوا في مثل هذه الحال على أنه يقدم أرجح الظنين الحاصلين منهما، ولكنهم اختلفوا في أي الظنين أرجح على الوجه الآتي:

1 ــ تقديم الحديث على القياس وإليه ذهب الشافعي وابن حنبل، فها هو الشافعي في كتاب اختلاف مالك في رسالته يقول: (لا قياس مع الحديث)، وإذا وجد الرأي مع الحديث لا يعمل بالرأي مطلقاً، ويعتبر الأخذ بالقياس في موضع النص من جعل الأصل فرعاً والفرع أصلاً، ذلك لأن الاجتهاد بالقياس لا يكون إلا حيث يكون النص، والقياس حمل لغير المنصوص على حكمه بالمنصوص على حكمه، فالقياس فرع للنص الذي هو الأصل فمن قدم القياس على حديث صحيح النسبة للرسول ﷺ فقد قدم الفرع على الأصل، واجتهد في موضع النص وهو غير جائز .

وإذا ما تتبعنا اجتهادات الإمام ابن حنبل نجده أنه ما كان يجتهد إلا عند ما يعوزه النص، ويعتبرها حالة ضرورة، فقد نقل عنه أنه كان يفتي بقول التابعي لكي يتحرز عن الفتوى بالرأي، كما كان يفضل الأخذ بالحديث الذي ضعف سنده و لم يثبت كذبه على الأخذ بالاجتهاد والعمل بالرأي .

2 ــ تقديم القياس على خبر الواحد، وقد روي ذلك عن الإمامين مالك وأبيي حنيفة، والذي نقل عن مالك أنه ترك الحديث في موضع الرأي في بعض الأحوال، ويذكر عنه رويتان: إحداهما أنه يقدم الرأي على حديث الآحاد، والثانية: أنه يقدم خبر الآحاد على الرأي، يشير إلى ذلك ما جاء في تنقيح الأصول [17].

وحجة المنع أن القياس فرع النصوص ، والفرع لا يقدم على أصله، بيان الول: كون (القياس فرع النصوص) أنم القياس لا يكون حجة إلا بالنصوص، فهو فرعها، ولأن المقيس عليه لا بد أن يكون منصوصاً عليه فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين، وأما أن الفرع لا يقدم على أصله فلأنه لو قدم على أصله لبطل الأصل، ولو أبطل أصله لبطل .

ذكر القرافي أن مالك رحمه الله يعطي لهذه القرينة اعتباراً معيناً في النظر في أخبار الآحاد، فالقياس (مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله، لأن الخبر، إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر)[18]، نفس هذه الملاحظة أكدها الشاطبي رحمه الله فسجل أن مالكاً يأخذ بالقواعد العامة ويترك خبر الواحد إذا تعارض معها [19]، ومما ينبغي التنبيه عليه في مذهب مالك هذا ـــ إن صحت نسبته له ـــ أن رده لأخبار الآحاد المعارضة للقياس ليس ذات المعارضة للقياس وإنما كونها المعارضة للقياس تومئ إلى ضعف نسبتها للمشرع، فضعف هذه النسبة هو الذي لم يعطي لخبر الآحاد محلاً للاعتبار، ويتأكد ضعف هذه النسبة بكون خبر الآحاد زيادة على أحادية روايته جاء معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع (المشهورة في الفقه الإسلامي التي تكون في حكم المقطوع به كقاعدة لا حرج في الدين، وقاعدة سد الذرائع وغير ذلك من القواعد العامة الثابتة المقطوع بصدقها، ولأنه يرد خبر الآحاد إذا لم يكن يعتمد على قاعدة إن لم تعاضده قاعدة أخرى)[20].

.تحقيق نسبة هذا المذهب للإمام مالك:

لقد وقع الخلاف في مدى نسبة هذا المذهب للفقه المالكي ، فرغم وضوح عبارة القرافي تلك، قال أبو زهرة (لا نقر ما تشير إليه عبارة القرافي وهو تقديم القياس على خبر الواحد على الإطلاق، بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية، ولم يكن خبر الواحد معاضداً بقاعدة أخرى قطعية، وإنما قدم القياس في هذه الحال لأن خبر الآحاد يكون معارضاً للنصوص المستنبطة منها هذه القاعدة)[21].وأياً كان الأمر فإن هذا الإجراء المتمثل في تقديم مدلول النصوص الكلي على مدلول لخبر الآحاد يعتبر توظيفاً تشريعياً للمقصد في اختبار ثبوت النص التشريعي ظني الثبوت، ومن الأمثلة التي يظهر فيها هذا الإجراء في الفقه المالكي:

1 ــ ما ذكره الشاطبي من أن مالكاً أنكر حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي شهدت له الكثير من النصوص الشرعية [22].

2 ــ قول مالك في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه)، وهذا الحديث في نظر ابن العربي جاء معارضاً للأصول القطعية مطلقاً و لم يرد ما يعضده من أصل قطعي آخر فقد (عارض أصلين عظيمين أحدهما قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم [23]﴾، والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب)[24] وهذا يدل أن مالكاً رحمه الله لا يترك خبر الآحاد المعارض للأصول إلا في حالة واحدة هي فيما إذا لم يسانده أصل قطعي آخر في دلالته، وهو ما يوهن نسبته للمشرع، وفي اعتبار الإمام مالك لهذا الشرط زيادة في التحقيق والتثبت المناسبين .

وقد اختلف القول عن أبي حنيفة فمن قائل أن أبا حنيفة كان يرد خبر الواحد، إذا كان الراوي له غير فقيه، وكان الحديث مخالفاً للقياس، فإن كان الراوي فقيهاً فإنه يقبل حديثه حتى لو خالف مقتضى القياس .

ويقول آخرون إن أبا حنيفة كان يرد خبر الواحد إذا خالف القياس ، يقول ابن عبد البر: (كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار العدول ، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الحاديث ومعاني القرى، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً .

ويفيد كلام بن عبد البر: أن الطعن الموجه لأبي حنيفة قائم على أنه كان يرد أخبار الآحاد ولو كان رواتها عدولاً لأنها خالفت المعاني المجتمع عليها المأخوذة من معاني القرآن والأحاديث بشكل عام، أما أخبار الآحاد التي لا تخالف قاعدة أثبتتها نصوص كثيرة فما كان يردها.

هذه بعض ملامح منهج التصحيح والتضعيف عند العلماء، وهي تشير إلى ما كان يتحلى به علماء هذا الفن من موضوعية علمية وصرامة منهجية، والله الموفق

الهوامش:

[1] جامع بيان العلم، ابن عبد البر، 347/2، تعليق: محمد عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الفكر الثقافية.
[2] الحديث والمحدثون، محمد أبو زهرة، ص 68ـ 69 . بيروت، دت.
[3] محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، 392/2 .
[4] عبد الله بن المبارك العالم الرباني، أحد الأئمة الأعلام (ت 181 هـ): تاريخ بغداد، 52/1، طبقات الشيرازي، 94، تذكرة الحفاظ، 174/1.
[5] مسلم، الصحيح، المقدمة، 15/1 .
[6] ابن حزم الأندلسي: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المكنى بأبي محمد، ولد سنة 383 هـ بقرطبة، رأس الظاهرية، من مؤلفاته : الإحكام، المحلى بالآثار، توفي سنة 456 هـ، ترجمته في (وفيات الأعيان، 325/3. البلغة، الفيروز بادي، 146/1) .
[7] الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، 82/2 .
[8] صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الطلاق، بكتاب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، 10 340، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.
[9] المنهاج بشرح النووي، كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، 471/6.
[10] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، 44/3.
[11] قف شعري: أي قام من الفزع، لسان العرب 138/3. تقديم عبد الله العليلي، إعداد : يوسف الخياط ،دار لسان العرب، بيروت.
[12] النجم، الآية 18 .
[13] موضع في أسفل مكة، معجم البلدان، ليقوت الحموي، 226/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
[14] سنن الترمذي، كتاب التفسيرـ تفسير سورة النجم ـ 368/5، ت: يوسف الحاوت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
[15] صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ـ محمد فؤاد عبد الباقي، 779/2 ـ 780 .
[16] المرجع نفسه، 780/2 .
[17] جاء في شرح التنقيح، 167/2: (حكى القاضي عياض في التنبيهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد، قولين، وعند الحنفية قولان أيضاً، وحجة تقديم القياس أنه موافق للقواعد الفقهية، من جهة تضمنه لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، والخبر المخالف لها يمنع من ذلك، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها)
[18] تنقيح الفصول، القرافي، ص 378.
[19] الموافقات، الشاطبي، 21/3 .
[20] مالك بن أنس، أبو زهرة، ص 306، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.
[21] المرجع نفسه، ص 304
[22] الموافقات، الشاطبي 23/3 .
[23] المائدة، الآية 4.
[24] الموافقات، الشاطبي، 201/3 .